1574 - حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول Y إذا قذف الرجل امرأته فطلقها ثلاثا لاعن حاملا كانت أو غير حامل وإذا طلقها ثلاثا ثم قذفها في العدة فإن كانت حاملا لاعنها وإن لم يكن حملا جلد